والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق وحج وعلم
مما تقرر ان تعبيره بالمباشرة جري علي الغالب اذ النيابة عن عيو لموت
او غصب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة
الاسلام واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم
كذلك **دون حج الصبي والعبد** اذا كملا بعده اجماعا الخبر ايما صبي حج ثم
بلغ فعليه حجة اخري وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخري رواه البيهقي
باسناد جيد كما في المجموع والمعني فيه ان الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر
وقوعه في حالة الكمال فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق
وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عادا اليه قبل
خروج وقته اجزاهما الخبر الحج عرفة لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك
الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعي
بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام
بعد الكمال ويوخذ من ذلك اجزاوه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف
او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه
في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع
انتهي ويعيد ما مضي قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفي فيما يظهر كما لو
اعاد الوقوف بعد الكمال كما يوخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج انتهي ووقوع الكمال في اثنا العمرة علي التفصيل المار والطواف فيها
كالوقوف في الحج ولا دم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد
الي الميقات ~~لانه كان قادرا علي~~ كاملا لانه اتي بما في وسعه ولا اساءة
وفارق الكافر الاتي اذا لم يعد الي الميقات بانه كان قادرا علي ازالة نقصه
حين مر به وحيث اجزاه ما اتي به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا
وانقلب عقب الكمال فرضا علي الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات
الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام
والقضا او بعده لزمه حجتان حجة للفوات واخري للاسلام ويبدا بحجة الاسلام

ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة
الاسلام والفوات والقضا وعليه فدية للافساد واخري للفوات وما
اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من وجوب دم علي الرقيق قيده الزركشي بحثا
بما اذا لم يكن قضا عن واجب نذرا او قضا افسده والا وجب قال بل ينبغي
وجوبه اذا اقدر علي الحرية لقدرته علي الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا
للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد يستبعد
الثاني ايضا اذ لا دليل علي هذا التنزيل نعم يويده الفرق المتقدم بين الكافر
وغيره الا ان يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به
قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم
ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهي وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج
به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان افاق واحرم واتي بالاركان سقيقا اجزاه
عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه ادي ما عليه والا لم يجزيه
عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به
لان اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي
لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان
كان مدة افاقته من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط
السابقة لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح والروضة انه لا بد من كونه
مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر من الميقات
او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم لزمه دم ان حج من سنته والا فلا وشمله فيما
ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص **وشرطه** اي وشروط **وجوبه** اي ما ذكر
من حج او عمرة **الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة** اجماعا وقال تعالي
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا
حتي لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد
فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كبقية
العبادات ولا علي من فيه رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا

Copyright © King Saud University